

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨

الصادر بتاريخ ٢١/٤/٢٠١٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعى

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون
التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى خطاب نائب وزير المالية لشئون الخزانة العامة ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيسى صندوقى التأمين الاجتماعى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة (الثانية) من البند (ثانياً) من المادة (١٨) من قرار وزير المالية
رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، النص الآتى :

«واعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير
بواقع ٤.٣٢٠ جنيهاً سنوياً ، ويزاد الحد الأقصى فى بداية كل سنة ميلادية بنسبة (٢٠٪)
من الحد الأقصى لهذا الأجر فى نهاية السنة السابقة ، وفى تحديد الحد الأقصى السنوى
يُراعى جبر الحد الأقصى الشهرى إلى أقرب عشرة جنيهات» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى